



جامعة الزقازيق

الادارة العامة للوحدات ذات الطابع الخاص

كراسة الشروط

الخاصة بالزاد العلني لتأجير كشك خدمات

طلابية ملك الجامعة وبياناته كالتالي :

١ - كشك خدمات طلابية الواقع بين كلية الحقوق وشعبة اللغة الإنجليزية
بكلية التجارة ومساحته ٤٤ والذى ينتهى عقده فى ٣٠/١٢/٢٠٢١ م

الموافق ١٩/١٢/٢٠٢٠ الدصر جلسة يوم

مبايعة إلى:

قسيمة رقم:

جنيه ٢٠٠ التأمين الابتدائي

جنيه ٥٩٩ سعر بيع الكراسة

بموجب
اتفاق
جامعة
الزقازيق

تطهير

المنه دينه
١- ابراهيم حامد ، ابراهيم حمودة
٢- محمود جعفر
٣- عصام
درر اوراق ابراهيم (٥) ورقات منه ورقات فقط لغير

كراسة الشروط الخاصة بالمزاد العلني لتأجير عدد (٢) كشك ملك الجامعة وفقاً لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م. ولائحته التنفيذية جلسة

الموافق / / ٢٠١٨م يوم

نظراً لوجود عدد (١) كشك خشب ملك الجامعة والكائن ومساحته

كالآتي:-

١ - كشك خدمات طلابية الواقع بين كلية الحقوق وشعبة اللغة الإنجليزية بكلية التجارة ومساحته ٤٤م٢، والذي ينتهي عقده في ٢٠٢١/١٢/٣٠م.

فقد قررت الجامعة طرح هذا الكشك للإيجار في زيادة عامة علنية وفقاً لأحكام قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية وبالشروط التالية :-

أولاً: على راغبي الدخول في المزاد تقديم ما يلي:-

(١) صورة تحقيق الشخصية (الرقم القومي)

(٢) صورة من السجل التجاري .

(٣) أصل وصورة البطاقة الضريبية سارية المفعول موضح بها رقم التسجيل الضريبي والتسجيل في ضريبة القيمة المضافة

(٤) في حالة اشتراك إحدى الجهات الخاضعة لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م. ولائحته التنفيذية يرفق تفويض رسمي لمندوب الجهة المختصة الخاضعة لها هذه الجهة يكون له حق حضور جلسة المزايدة والتزايد على أن تكون سلطة التعاقد والتوفيق على العقود مقصورة على ما ينص عليه القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م. ولائحته التنفيذية.

(٥) إحضار تفويض موثق من صاحب البطاقة الضريبية إلى الشخص المفوض بحضور المزاد.

ثانياً: مدة عقد الإيجار عامين قابلة للتجديد بموافقة الطرف الأول (الجامعة) وفي حالة عدم تجديد العقد بعد نهاية منتهيه يكون الطرف الثاني (المستأجر) ملزماً بإخلاء الكشك المؤجر وتسليمه للجامعة دون أي إجراء قانوني أو قضائي وإذا تأخر المستأجر عن تسليم الكشك في الموعد المحدد بإخلاء الكشك تطبق المادة (٩٨) من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية ، ويلتزم المستأجر سداد قيمة التأخير حسب مدة التأخير في التسليم وطبقاً لما جاء بالقانون .

نعم من ٣ شهور

ناظر

**الأثنين ١٦ ديسمبر ٢٠١٨م رئيس مجلس إدارة جامعة بنهاية نصر
٢ - حسن حسني
٣ - عمير**

ثالثاً: زيادة القيمة الإيجارية في العام الثاني بنسبة ١٠٪ من القيمة الإيجارية

على المستأجر الالتزام بالشروط الآتية:-

- (١) المحافظة العامة على الكشك عند إجراء التجهيزات وأعمال الديكور.
- (٢) يكون الطرف الثاني (المستأجر) مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي أضرار أو تلفيات تحدث للكشك المؤجر.
- (٣) أحد جميع المواقف الفنية والقانونية الالزام لمواولة النشاط من الجهات الإدارية المختصة.
- (٤) لا يجوز للطرف الثاني (المستأجر) التنازل عن الكشك أو تأجيره من الباطن أو السماح للغير باستعماله بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة كتابية من الطرف الأول.
- (٥) لا يجوز تغيير النشاط إلا بعد موافقة الطرف الأول مع مراعاة الشروط السابقة.
- (٦) إذا رغب الطرف الثاني بإخلاء الكشك قبل نهاية مدة العقد يكون ملزماً بإخبار الطرف الأول بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ولا يجوز للطرف الثاني المطالبة بأي مستحقات عن التجهيزات ويصبح معها التأمين النهائي من حق الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد باقي أقساط القيمة الإيجارية حتى نهاية مدة التعاقد.
- (٧) جميع التجهيزات وعدادات الإنارة التي تم توصيلها وعملها بالكشك تؤول للطرف الأول بعد انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها أو إخلاء الكشك قبل نهاية مدة العقد ولا يجوز للطرف الثاني الرجوع على الطرف الأول بقيمة التجهيزات وغيرها من الأمور المذكورة.
- (٨) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على المظهر الحضاري والالتزام بالتعليمات الصادرة من قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة في هذا الشأن.

- (٩) الطرف الثاني (المستأجر) مسؤول مسئولية كاملة عن التأمينات والضرائب وعليه تقديم ما يفيد السداد عن المدة المؤجرة قبل إخلاء طرفه وكل ما يتطلب من مصروفات حكومية وإدارية ولا يتم الرجوع على الطرف الأول في حالة عدم السداد أو في المستقبل عن أي مستحقات أو متأخرات على الطرف الثاني.

- (١٠) يلتزم الطرف الثاني (المستأجر) بدفع قيمة استهلاك الكهرباء بالكشك المؤجر له والتي يتم تقديرها بمعرفة الجامعة مع إلتزام المستأجر بتركيب عداد كهرباء مسبق الدفع في أقرب وقت بعد تسليمه للكشك على أن تؤول ملكية العداد للطرف الأول بعد إنتهاء مدة الإيجار .

د. محمد
أحمد عاصم
حلوة

طارق
الجعفر

الدكتور سعيد
أحمد جعفر
حسين
عمر

رابعاً: التامين المؤقت عن دخول المزاد للكشك هو مبلغ ٢٠٠٠ جنية للكشك ويُسدد نقداً لخزينة الجامعة قبل دخول المزاد طبقاً للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م.

خامساً: فور رسو المزاد يُسدد ١٠٪ تأمين نهائى من القيمة الإيجارية الكلية الراسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل وذلك طبقاً للائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م. بشأن التعاقدات الحكومية .

سادساً: يتم سداد نسبة ٥٪ لصالح صندوق خدمة المجتمع وتنمية البيئة عن كل عام .

سابعاً: يتم تسليم الكشك للمستأجر الجديد خلال خمسة عشر يوماً بالحالة التي عليها وذلك بمحضر رسمي من تاريخ اعتماد السلطة المختصة محضر رسو المزاد على أن تبدأ مدة الإيجار بانتهاء هذه المدة (خمسة عشر يوماً) وفي حالة رسو المزاد على المستأجر الحالى تحسب مدة الإيجار اعتباراً من محضر استلام الكشك.

ثامناً: يُسدد الإيجار شهرياً وذلك خلال الثلاث أيام الأولى من كل شهر وفي حالة تجاوز هذه المهلة تستحق الجامعة تعويضاً يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وذلك عن الفترة من بداية الاستحقاق حتى تاريخ سداد الإيجار لحساب إيرادات حسابات (الجامعة) ح / التكافل الاجتماعي لرعاية الطلاب شهرياً بالحسابات الخاصة وتحت إشراف الإدارة العامة لرعاية الطلاب .

تاسعاً: لراغبى الاشتراك فى المزاد معاينة الكشك معاينة نافية للجهالة وذلك من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة الثانية عشر ظهراً خلال أيام العمل الرسمية وذلك من يوم الإعلان عن التأجير ولمدة أسبوعين ويعتبر حضور المتزايد للمزاد بمثابة إقرار منه بالمعاينة النافية للجهالة للأكشاك .

عائداً: يتم عقد جلسات المزاد بمقر الجامعة يوم الموافق / / ٢٠٢٠ م. في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمكتب السيد الأستاذ / مدير عام المشتريات والمخازن بالجامعة .

الحادي عشر: إذا امتنع المتزايد الراسى عليه المزاد عن سداد كامل قيمة التأمين النهائي وقدره ١٠٪ من إجمالي قيمة العقد فيصبح التأمين المؤقت المودع من قبله لدى الجامعة حقاً لها دون أي اعتراض من جانبه مع عدم الإخلال بحق الجامعة في اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة .

دعاية
أسن عاصي بالده

نظرة

الباحث
أحمد صابر حسن
أحمد عبد الرحيم نصر
محمد الحسين
عمر

الثاني عشر: الانشطة المسموح بمارستها يحق للطرف الثاني استعمال واستغلال الكشك المؤجر في الخدمات الطلابية التالية:-

- (١) توكيلات مكتبات وأدوات هندسية ومدرسية وتصوير مستندات واتصالات.
- (٢) كتابة الرسائل العلمية.
- (٣) أي نشاط يوافق عليه الطرف الأول.

الثالث عشر: يلتزم المترáيد بكافة الشروط والالتزامات الموضحة بكراسة الشروط كما يقر بموافقته على جميع بنود والاشترطات.

الرابع عشر: تخضع هذه العملية (التعاقد) في كافة شروطها وبنودها لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م. بشأن التعاقدات الحكومية ولائحته التنفيذية.

د. جابر
أمين عام مجلس
اللجان

رئيس مجلس
اللجان
أ. د. إبراهيم مصطفى
ناظر المزايدات
أ. سوزان الحسين
ـ عيد